

القواعد الفقهية (مقسم 12 - التأهيل الفقهى - عامر بهجت) العمل بالظن (

عامر بهجت

قال بعد ذلك المسألة اللي بعدها هل يعمل بالظن يعني نحن نقول اليقين لا يزول بالشك طيب اليقين هل يزول بغلبة الظن ولا لا ما امثال ذلك مثال ذلك رجل تيقن الطهارة - 00:00:00

ثم غالب على ظنه انه احدث واضح عندنا يقين بالطهارة صح وعندنا غلبة ظن بالحدث وانتقاض هذه الطهارة فما تقولون هل اليقين يزول بالظن الغالب ولا لا نقول تارة يزول بالظن وتارة لا يزول بالظن - 00:00:27

الراجح. عندنا مسائل يترك فيها اليقين الاول لغلبة الظن وعندنا مسائل لا يترك فيها مثلا عندنا رجل غالب على ظنه ان وقت الصلاة قد دخل فشرع في الصلاة بناء على غلبة ظنه بدخول وقتها - 00:01:04

هل يصح ذلك ولا لا ها ايش رايكم؟ في الزاد وش يقول قال ولا يحرم قبل غلبة ظنه بدخول وقتها راح كذا اما باجتهاد او خبر ثقة متيقن فيعمل بغلبة الظن ولا لا؟ اذا اجتهد فغلب على ظنه ان الوقت قد دخل - 00:01:26

يصح انه يدخل في الصلاة ولا لا يصح الياس كذلك؟ فتركتنا يعني اليقين بقاء الليل وغلب على ظنه من خلال التحري ان الفجر قد طلع

فهل يعمل بغلبة الظن هنا ولا لا - 00:01:57

يقولون يعمل بغلبة الظن واضح طيب عندنا مسائل لا يعمل فيها بغلبة الظن وهذه المسألة تسمى عند العلماء تعارض الاصل والظاهر وهي قاعدة من القواعد الفقهية تعارض الاصل والظاهر ايها اليقين وايها الظن؟ الناقل - 00:02:14

الاصل هو اليقين والظن والظاهر هو الظن الناقل عن هذا الاصل فهل يقدم الاصل ولا الظاهر عندنا انت فهمتم الاصل والظاهر اعطيكم مثال انا اعطيكم مثال على هذا الامر رجل - 00:02:42

قال لامرأته قال لامرأته الحقي باهلك بلاش نجيب هذا المثال حتى لا تدخل مع مسألة اليقين الامور المقصدة. رجل تزوج امرأة وثبت زواجه منها بيقين خلاص فشهد شاهدان عليه انه طلق امرأته ثلثا - 00:03:16

راحوا المحكمة وشهدوا بان فلانا طلق امرأته ثلاثة فانكر ذلك من المتمسك باليقين الزوج يقول انا عندي يقين النكاح عندي مئة شاهد يشهدون باني تزوجت هذه المرأة وهذا امر متيقن صح ولا لا - 00:03:49

طيب فشهد هؤلاء الشهود شاهدان اثنان عدنان شهدوا انه طلق امرأته ثلاثة شهادة الشاهدين يقين ولا غلبة الظن؟ غلبة الظن ظاهر يعني ظاهر حال الشاهدين العدلين الظاهر فيما الصدق طيب هنا نقدم الاصل - 00:04:10

وهو النكاح المتيقن ولا نقدم الظاهر وهو الظن المستفاد من شهادة الشاهدين وش تقولون تقدم الاصل ها ولا تقدم الظاهر هل تقول اليقين لا يزول بالشك تطرد الشهود من المحكمة تقول ما - 00:04:34

ما نقبل شهادتكم حتى تأتوا بعدد كبير يستحيل في العادة تواظؤهم على الكذب حتى يحصل اليقين ولا تقضى بشهادتهم ها مصر الفترة الاصل يعني لا بد حتى شهادة على الطلاق يأتي - 00:04:56

مئة الف او يزيدون ولا كم يعملوا الظاهر دراسة ما يطلق الظاهر ولا كل واحد نتمسك بالاصل النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطي الناس بدعواهم ها لا ادعى قوم - 00:05:17

دماء رجال واموالهم صح كده ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه البينة على المدعي المدعي عليه ايش عليه بينة

والبينة هنا ما هي ؟ شاهدان عدلان. هذه المسألة يقدم فيها الظاهر على الاصل اجماعا - [00:05:47](#)

يقدم فيها الظاهر على الاصل اجماعا واضح ولا لا ؟ لا واضح. اذا عندنا مسائل يقدم فيها الظاهر على الاصل اجماعا وعندنا مسائل يقدم فيها الاصل على الظاهر وعندنا مسائل فيها خلاف هكذا ذكر ابن رجب رحمه الله في القواعد ان المسائل على ثلاثة اقسام -

[00:06:15](#)

منها مسائل يقدم فيها الاصل على الظاهر ومنها مسائل يقدم فيها الظاهر الاصل ومنها مسائل فيها روایتان المثال الذي ذكرناه يقدم فيه ايش ؟ الظاهر هذا هذا مقتضى شهادة الشهود لو انك انت - [00:06:40](#)

الآن لما واحد يقول هذه ملكي السيارة هذه ملكي بيقين عندي مئة واحد يشهدون باني هي السيارة ملكي فالشخص ادعى انه اشتري السيارة قال انا اشتريتها منها الان انتقلت الى ملكي. يطالب بایش - [00:06:56](#)
بیقین ولا بشاهدین ؟ بشاهدین عدلين واضح ؟ اذا شهادة الشاهدین العدلين وان كانت ظنا وان كانت ظنا لكن اليقین يترك بها واضح ؟ اذا هي مسائل يعمل فيها الظاهر يقدم على الاصل - [00:07:11](#)

عندنا مسائل يقدم فيها الاصل على الظاهر مثل ماذا نعم عندنا في المذهب اذا تيقن الطهارة وشك في الحديث فهو متظاهر ولو غلب على ظنه الحديث وهنا قدموا الاصل قالوا حتى لو - [00:07:33](#)

غلب على ظنه غلبة الظن ظاهر قالوا يقدم الاصل وفي مسائل فيها خلاف بين العلماء فيها روایتان في المذهب مثل مسألة اذا شك الامام هل صلى ثلاثا او اربعاء وصلت مثلما الظاهر - [00:08:00](#)

ما يدري هل هو في الركعة الثالثة او الرابعة ؟ وغلب على ظنه انها الرابعة فهل يعمل بغلبة ظنه و يجعلها الرابعة والا يعمل بالاصل اليقین وهو الاقل فيجعلها ثلاثا. روایتان في المذهب. المعتمد - [00:08:22](#)

فالمعتمد انه يأخذ بالاقل وهو ثلاث. والقول الثاني واختاره الموفق في العمدة انه يعمل بغلبة ظنه قال لانه الامام اذا عمل بغلبة ظنه فاختطاً سبج له المأمون وفي حديث طيب اذا عرفنا ان المسائل منها ما يعمل فيه بالظن ومنها ما لا يعمل فيه بالظن ننتقل الان - [00:08:39](#)